

والله اعلم الباب العاشر في معرفة الميزان
وهي يتخذ به صحة العمل الحسابي من جمع
وطرح وضرب وقسمة وتقدير والوزن
طرح عقود السطر بالعدد المفروض
بالطريق الاتي ذكره واعلم انه يجوز طرح
العقود باي عدد شئت واحسبها هنا
السبعة والثمانية فتقتصر عليها والطريق
في ذلك ان تضع العدد الذي تريد ميزانه
في سطر ولنفرضه في ذلك هكذا طكد
م ثم انظر الى اول مرتبه واخرج ما فيها
من العدد سبعة سبعة او ثمانية ايهما
شئت الى ان يبقى اقل من السبعة او الثمانية
فاضربه في اربعة ابدأ وزد الحاصل على ما
في المرتبة الثانية واخرج الجمله كذلك
حتى يبقى اقل من اربعة و اضربه في اربعة وورد

الحاصل

الحاصل على التي بعدها وهكذا الى اخر السطر
فالعدد الفاضل يسمى الميزان ومتى ضربت
في اربعة و اردت جمعه الى ما بعده فوجدته
صفرًا فالحاصل من ضرب الاربعة كانه
الحاصل منه ومنه حاصل الضرب فتضربه
او باقيم ايقم في اربعة وتجمعه الى التي
بعدها وهكذا الى السطر فتكون ميزان
المثال المتقدم ج ان كنت وزنته بالسبعة
وصفد ان وزنته بالثمانية ومتى كان
المجتمع منطرحا فانقل الى التي بعدها
كانها اول السطر ومتى كان اعلا مرتبه
صفرًا او منطرحا فانقل الى التي بعدها
كانها اول السطر وان كانت بدوجا فاضرب
تلك البروج او الباقية بعد طرحها في اثنين
فقط وزد الحاصل على ما في مرتبة الدرجه